

الأستاذة: لرقط مليكة - مقياس التشريع الحضري
السنة أولى ليسانس
تخصص تسيير تقنيات حضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026

المحاضرة: المصالح المكلفة بالتعهير على مستوى البلدية

من المشرع الجزائري صلاحيات للبلدية في مجال تنظيم ومراقبة التخطيط العمراني مع محاربة التدهور الحضري من خلال إخضاع ميدان التهيئة والتعهير في نصوص قانونية صارمة وردية، حيث يستوجب على البلديات التحقق من إلتزام تخصيص الأراضي وقواعد إستعمالها مع المراقبة المستمرة لمطابقة أعمال البناء، وكذا الحفاظ على التراث العمراني والمعماري والطابع الجمالي.

وهذا ما جعل البلدية تلّجأ إلى الإستعانة بعدة هيئات ومصالح عمومية محلية تتنسب إليها مجموعة من المهام، تسهر على إنجازها وتلتزم بتوفير مجموعة الخدمات العمومية الموكّلة إليها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تتدخل في قواعد التهيئة والتعهير لعرض الإستشارة في إعداد مخططات التعمير تتمحور هذه المصالح المتواجدة على مستوى البلدية في مصلحة المياه، مصلحة النقل، مصلحة توزيع الطاقة.

1- مصلحة المياه:

المادة 07 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم نصت على : يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض
فإسقاطه البناء المعد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب وجهاز لصرف المياه يعد شرطا جوهريا يتعلق بالبلدية وبمشروع البناء.

المادة 101 من القانون 05-12-2005 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلّق بالمياه معدل وتمم بالقانون رقم 06-09 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009 " كمبدأ عام أن الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة أو البلديات إلا أنه يمكن للدولة أن تمنح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعة للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم.

كما يمكن للبلدية إستغلال الخدمة العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز بإستغلال المنشآت والهيآكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها حيث تسمح حسب الحالة بضمان مالي:

- إنتاج الماء إنطلاقا من منشآت الجمع والتحويل ومعالجة الماء الموجه للإستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه.
- جمع المياه القدرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأحوال الناجمة عن التطهير لازالتها النهائية.
- الإستغلال التجاري للإمتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعمل الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة.

وفقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتلزم باستشارة المصالح العمومية للمياه والمكلفة على المستوى المحلي وجوباً عند إعداد أدوات التعمير لإبداء رأيها وملحوظتها.

2- مصالح النقل:

تنجلى مهام مديرية النقل على المستوى المحلي بـ:

- تحضير، إعداد وتنفيذ مخطط النقل.
- العمل على تطبيق القوانين الخاصة وتسهيل الأوضاع في قطاع نقل المسافرين

- تسليم الرخص والوثائق وفقاً للقوانين المنصوص عليها.

تنولى مصالح النقل على مستوى البلدية:

► تهيئة أماكن توقف الحافلات وإشارات الوقف

► تساهم في إعداد أدوات التعمير من خلال رأيها وملحوظتها في هذا المجال وذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي 177-91 و 178-91 السالف ذكرهما.

وفي هذا الصدد يمكن للوالي التصريح بأن مصلحة نقل المسافرين هو مشروع ذو منفعة عامة على عكس رئيس البلدية الذي ليس له صلاحية في ذلك إلا إذا كان المشروع متواجد على إقليم بلديته.

وبالرجوع إلى المادة 05 من القانون 88-17 المتضمن توجيهه النقل البري وتنظيمه التي تنص على أنه : يجب أن يرمي نظام النقل إلى التلبية الحقيقية لحاجات المواطنين ضمن شروط أكثر فائدة من حيث التكلفة والتسهيل وجودة الخدمات والأجال والأمن.

وكذلك المادة 06 من هذا القانون التي تؤكد مهمة وضع هذا القطاع:

بحيث تقوم بتنظيم الشروط العامة لممارسة أنشطة النقل بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مؤسسة خاصة بالنقل العمومي عبر الطريق للمسافرين والبضائع.

3- مصالح توزيع الطاقة:

تنص المادة 24 من القانون رقم 01-02 على أنه : يمكن لكل منتج وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص المشاركة بالتعبير عن رغبته في بناء منشأة لإنتاج الكهرباء واستغلالها

يفهم من خلال هذه المادة أن شبكة الكهرباء والغاز في الجزائر لها مركز إستراتيجي ويمثلان قطاعات البنية التحتية الحديثة، ونظراً لمكانة قطاع الكهرباء والغاز والطاقة عموماً فهو يشكل العصب المحرك للنشاط الاجتماعي لتنفيذ السياسة العامة للدولة، أما بخصوص المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة فتتم معاينة المخالفات من طرف أعوان مختصين ومؤهلين قانوناً من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط وكل في إختصاصه.

من خلال دراستنا لمختلف الهيئات العمومية المختصة بالتسهيل والمراقبة على المستوى البلدي نستنتج أن هذه المديريات لها علاقة مباشرة بالتهيئة والتعديل والتي تدرج مهامها في إطار المشاركة الوجوبية في إعداد مخططات التعمير وفقاً للقوانين المتعلقة بالتعديل.

